قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» و أثرها في حماية البيئة

ط د/ عادل وناس

د/ حكيمة منّاع/ أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

اليوم الدراسي الوطني: مقصد صحة البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية

تاريخ الانعقاد: 28 نوفمبر 2022

الجهة المنظمة: جامعة باتنة1 الحاج لخضر. كلية العلوم الإسلامية. مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر

قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» و أثرها في حماية البيئة

The rule of considering the outcomes of actions and its impact on environmental protection

طالب الدكتوراه: عادل ونّاس/جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

Adel Ouannas/ Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria

adel.ouannas@yahoo.com

د/ حكيمة منّاع/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية /الجزائر

Dr/Hakima Menaa/Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria

hakima.menaa@univ-emir.dz

الملخص:

الهدف من هذه الورقة هو بيان دور أحد أهم القواعد المقاصدية في ضبط النشاطات الإنسانية المعاصرة المهددة لسلامة للبيئة. في هذه الورقة، سيتم إجلاء حقيقة القاعدة المقاصدية النظر في مآلات الأفعال، بالإضافة إلى تحديد مفهوم البيئة ومكانتها في الشريعة الإسلامية. المساهمة الأساسية لهذه الورقة هو توضيح كيفية تنزيل القاعدة موضوع البحث للاستفادة منها في حفظ البيئة.

الكلمات المفتاحية: القواعد المقاصدية، مآلات الأفعال، البيئة، تدابير الحماية، النشاطات الإنسانية.

Abstract:

The aim of this paper is to show the role of one of the most important rules of maqasid in controlling contemporary human activities that threaten the safety of the environment. In this paper, the reality of the maqasid rule will be clarified, consider the goals of the actions, in addition to defining the concept of the environment and its place in Islamic law. The main

contribution of this paper is to clarify how to apllied the rule to benefit from it in preserving the environment.

Keywords: Rules of maqasid, goals of the actions, environment, protection measures, human activities.

مقدمة

من المتعارف عليه أن تقعيد العلوم، أي جعلها مقررة ومحررة وفق قواعد محددة، هو دلالة على نضج تلك العلوم واكتمالها. والتقعيد المقاصدي بدء يبزغ نجمه بعد أن استوى تأصيل مقاصد الشريعة الإسلامية، فالقواعد المقاصدية تعظم أهميتها من جهة فائدتها الراجعة على اكتمال علم المقاصد، وكذلك من جهة تطبيقاتها في قضايا الفقه ومسائله. وتعد قضايا البيئة من النوازل والمستجدات التي أصبحت من أهم القضايا الفقهية المعاصرة، يرجع ذلك بالأساس أن تكاليف الشريعة الإسلامية كلها تمارس ضمن البيئة التي يعيش فيها الإنسان، بل إن معظم الحقوق والمصالح مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمحيط البيئي. ولا يخفى على أحد شدة الحاجة إلى معرفة حكم تعارض ممارسة المصالح واستيفاء الحقوق مع ما يقابلها من فساد حاصل على البيئة، كون هذه الأخيرة سبب أو وسيلة لحفظ أو وجود كثيرة من الكليات الشرعية.

تعتبر القاعدة المقاصدية «النظر في مآلات الأفعال» من أهم الأدوات المستعملة في الاجتهاد الفقهي المعاصر وخاصة في النوازل والمستجدات. لذا تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية البحثية الآتية: ما دور القاعدة المقاصدية«النظر في مآلات الأفعال» في ضبط النشاطات الإنسانية المهددة للبيئة؟. و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات، منها: ما هي حقيقة قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» و ما أهميتها ؟ وما المقصود بمصطلح البيئة وما هي العناصر المكونة لها وما مكانتها في الشريعة الإسلامية؟، وكيف للقاعدة أن تساعد في الحكم على النشاطات الإنسانية المختلفة المفسدة للبيئة؟.

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تربط بين التقعيد المقاصدي والقضايا البيئية المعاصرة. كما انه يمكن تلمح أهمية موضوع البحث من خلال مساهمته في إظهار فاعلية قاعدة» النظر في مآلات الأفعال» في الاجتهاد الفقهي المعاصر في النوازل البيئية، وأهمية الآثار التي تنتجها القاعدة المقاصدية محل البحث عند استخدامها كأدوات ترجيحية.

البحث في تطبيقات القواعد المقاصدية عموما وقاعدة« النظر في مآلات الأفعال »خصوصا في النوازل الفقهية عامة أصبح ميزة ظاهرة للاجتهاد الفقهي المعاصر. كما أن الفقه البيئي أصبح محط أنظار كثير من الباحثين والمشتغلين بالعلوم الإسلامية لما له من أهمية كبيرة. ومن بين الاهتمامات البحثية المتعلقة بقضايا البيئة هو محاولة مقاربتها من بعد مقاصدي أي تبيان علاقة مقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها. و من هذه الدراسات العلمية التي كانت في هذا المنوال بحث في« تنمية **البيئة و الحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة**» [1] الذي سعي من خلاله الباحثين توضيح المنطلقات المقاصدية المؤدية لرعاية البيئة تنمية و حماية دون التطرق إلي دور القواعد المقاصدية في ذلك.كما سبق هذا البحث دراسات عالجت موضوع الحفاظ الإسلامي للبيئة بشكل عام مع ذكر لدور المقاصد في سلامة البيئة دون إفراد هذه الجزئية بالبحث الكافي[2] . أما ما يتعلق بالتنزيل الفقهي لقاعدة «النظر في مآلات الأفعال»على المسائل البيئية المعاصرة فلم أجد من تناولها بالدراسة و الكشف عن مباحثها.

في هذا البحث تم الاعتماد على مناهج علمية وآليات بحثية تتناسب مع موضوع الدراسة منها المنهج الوصفي الذي كان أليق عند التعرض لتعريف مصطلحات البحث وبيان المفاهيم الأساسية للدراسة. أما المنهج الاستنباطي فكان حاضرا في مبحث تطبيق القاعدة محل الدراسة واستخراج النتائج والآثار. وكل ما سبق لا يخلو من استعمال لآليات التحليل والمقارنة.ولتحقيق أهداف البحث المذكورة آنفا، وحتى نجيب عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها سابقا، تم ترتيب مباحث الدراسة كالأتي

المبحث الأول: حقيقة قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» و أهميتها

المبحث الثاني: مفهوم البيئة و مكانتها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: قاعدة «النظر في مآلات الأفعال»كضابط في حفظ البيئة

وصولا إلى خاتمة البحث التي تضمنت النتائج المتوصل إليها، وانتهاء بالمراجع والمصادر المستند إليها لإعداد الدراسة.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» و أهميتها

للوقوف على حقيقة قاعدة «النظر في مآلات الأفعال»، سنبدأ ببيانها وذكر الأدلة الشاهدة لها بالحجية. وإتماما لبيان حقيقة القاعدة سنتطرق إلى توضيح أهميتها.

المطلب الأول: بيان القاعدة وأدلتها

أولا: بيان القاعدة

ذكر الشاطبي في معرض بيانه لعلاقة التشريع بالمصالح والمفاسد قاعدة مهمة وجليلة والتي نصها كالآتي: "**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**"[3]. ويقصد بهذه الاعتبار أن ما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد مؤثر في الحكم على مشروعية أفعال المكلفين، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا ولكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، وقد يكون العمل ممنوعًا ولكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وهذه القاعدة هي أحد ضوابط الاجتهاد التنزيلي، فهي ترشد المجتهد قبل إطلاق حكمه ألا يتوقف عند حال الأفعال، بل لابد أن من النظر إلى مآلاتها، لأن هذه الأخيرة معتبرة شرعا. وفي هذا السياق يشرح لنا الشاطبي كيفية عمل هذه القاعدة في قوله: "وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعيّة، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعيّة، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيّة ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعيّة "[4]. يتبين من قول الشاطبي أن قاعدة مآلات الأفعال تطبق على ما كان ظاهره المنع أو الإباحة، وأنه لا يكفي في الحكم عليه مجرد النظر إلى حالات أفعال المكلفين الابتدائية بل إلى مآلاتها.

ثانيا: أدلة القاعدة

تنوعت الأدلة الشرعية الشاهدة على حجية هذه القاعدة، والتي يمكن ذكر شيء فيما يأتي.

1.ما دلت عليه النصوص[5]

قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: 216]

، وجه الدلالة أن كره الجهاد يقع ابتداء لمشقته وما يحصل فيه من حرج، ولكن الله أشار إلي ما يؤول إليه من النصرة و الشهادة الموجبة لدخول الجنة و إصابة رضوانه. إذا فالجهاد خير ونفع ومصلحة بما يؤول إليه لا بما يقع في ابتداءه.

-قال تعالى: « **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**» [البقرة: 179]والقصاص يحدث منه ما يؤلم وتنفر منه النفس ولا ترغبه، ولكن المصالح المحصلة بمآله أكبر مما يقع في نفس المقتص منه. لأنها تحفظ نفوس وأعراض وأموال مجموع الأمة.

قال تعالى: « **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**» ﴿الأنعام: 108]

ولأن سب الله الذي هو من العظائم والعدوان الكبير إنما حدث بسبب سب آلهة المشركين، التي وإن كانت تستحق أكثر من مجرد السب لأنها آلهة باطلة جاء النهي عن ذلك السب.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها:» **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» [6].و في هذا دليل على اعتبار النبي صلي الله عليه وسلم لمآل الأفعال، لأن إعادة بناء البيت قد تقود إلي ارتداد بعض القوم، و هو مفسدة أعظم من ترك البيت على البناء الأول.

- عن جابر -رضي الله عنه- قال: « **كنا مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار. وقال المهاجريُّ: يا لَلمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟) قالوا: يا رسولَ الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصار. فقال: (دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ). فسمعها عبد الله بنُ أُبَيّ، فقال قد فعلوها، والله لَئِنْ رجعنا إِلَى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قال عمرُ: دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ. فقال: (دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ**» [7]، وهذا فيه مراعاة واضحة لما هو متوقع من كلام الناس وآثاره الفاسدة على الدعوة والإقبال على الإسلام.

2. من المعقول:

أورد الشاطبي أدلة من المعقول على صحة قاعدة النظر في مآلات الأفعال، نوردها كالأتي[8]:

أ- إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية أو أخروية. أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. و أما الدنيوية

فإن الأعمال -إذا تأملنها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، و المسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهذا معني النظر في المآلات.

ب-إن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عنها. وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا نتطلب مصلحة بفعل مشروع و لا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف الشريعة كما سبق.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة

إن أهمية قاعدة النظر في مآلات الأفعال تكمن في فوائدها المتعددة، و التي أذكر منها [9] :

أولا: تعين المجتهد للوصول إلى الحكم على أفعال المكلفين بطريقة متكاملة بين الجمع بين حال الأفعال ونتائجها.

ثانيا: العمل بقاعدة النظر في مآلات الأفعال هو جمع بين نصوص قوانين الشريعة الإسلامية وروحها.

ثالثا: تحقيق المقاصد الشرعية في جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك بعدم الاكتفاء بالتوافق الابتدائي للأفعال مع ظواهر النصوص، بل لا بدّ أن تكون موافقة لمقاصد الشرع، وهذا لا يكون إلا بالنّظر في المآلات.

رابعا: تحقيق مقصد العدل في الأحكام الشرعيّة، وذلك بضبط أفعال المكلفين حتى تكون في نتائجها موافقة للمصالح المعتبرة شرعا.

خامسا: تعطي قاعدة النظر في مآلات الأفعال صفة الواقعية في التشريع الإسلامي، لأنه من خلالها يتم مراعاة واقع الأفعال والأحوال المصاحبة لها والبحث عما ينتج من مصالح ومفاسد.

المبحث الثاني: مفهوم البيئة ومكانتها في الشريعة الإسلامية

الغاية من هذا المبحث هو الوقوف على المقصود من مصطلح البيئة، وذلك من خلال تحديد الدلالات اللغوية والاصطلاحية للبيئة وبيان عناصرها وهذا ما سيكون مضمون المطلب الأول. أما الغرض من المطلب الثاني فهو توضيح مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص الكتاب والسنة التي جاءت في معرض حماية البيئة.

المطلب الأول مفهوم البيئة

لتحديد مفهوم البيئة يحسن بنا التعرض لتعريفها مع بيان عناصرها التي تتكون منها.

أولا تعريف البيئة

قبل التطرق إلى المقصود بالبيئة في اصطلاح العلماء يلزم منا معرفة الدلالة اللغوية للفظ البيئة. الذي تطالعنا به قواميس اللغة[10] ، أن لفظ البيئة مشتق من البوء وهو بمعني القرار و االلزوم، و التبوء هو اتخاذ مكان ما مسكنا و مرجعا، كما في قول الله تعالى: « **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» [الحشر 09]. فإجمالا البيئة المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا له.

تعددت التعاريف التي تحدد المقصود من البيئة في الاصطلاح، فمنها من جعل الإنسان و ما يحدثه من تفاعلات جزءا منها مثل قول بعضهم :" **الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها**"[11]، وقيل أنها: "**مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها زادها وتؤدي فيها نشاطها** " [12]. و منهم من توسع و جعل كل ما يحدثه الإنسان من نشاطات جزء من البيئة، مثل ما جاء في تعريف الأتي:"**هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية و العوامل الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي تتزاوج في توازن و تؤثر علي الإنسان و الكائنات الأخري بطريق مباشر أو غير مباشر** " [13].

تشترك التعاريف السابقة في كون الإنسان جزء أساسي من البيئة، كما يمكن ملاحظة أن المقصود من البيئة معني ضيق قريب وأخر أوسع بعيد. فالبيئة بالمعني الضيق هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويزاول نشاطاته المختلفة فيه. أما المعني الأوسع فهي كل ما أحاط بالإنسان من البيئات المختلفة وإن لم يتواجد فيها الإنسان تواجدا مستمرا.

ثانيا مكونات البيئة

المقصود بمكونات البيئة هي العناصر التي تتركب منها البيئة وتكونها. يميل الوسط العلمي إلى تقسيم البيئة باعتبار خاصية الحياة التي تميز كوكب الأرض عن غيره. فنجد أن البيئة تحوي على مكونات حية وأخري حية.

أولا المكونات غير الحية

وتسمى أيضا بالأغلفة غير الحية وتشمل المحيط المائي والغلاف الجوي والوعاء اليابس.

ثانيا المكونات الحية

وتشمل كل الكائنات الحية المتنوعة بما فيها الإنسان التي تشترك في خاصية الحياة.

المطلب الثاني: مكانة البيئة في الشريعة

والمقصود بمكانة البيئة في الشريعة هو بيان نظرة نصوص الشريعة من القرآن والسنة النبوية لأهمية البيئة والأمر برعايتها وحمايتها.

أولا مكانة البيئة في القرآن الكريم

التتبع الكامل للآيات القرآنية المتعلق موضوعها بالبيئة يتسق في نحو ثلاث سبل. الأول لفت النظر والتنبيه على حسن إتقان هذه البينة المحيطة بالإنسان، وبيان صلاحيتها للحياة وأنها من انعم الله. قال تعالى: « **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**» [الأنبياء 16]، وقال عز وجل: « **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**» [آل عمران 190] ، و قال سبحانه وتعالى: « **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**» [الحجر 19-22]. وهذا الإتقان من مقاصده لفت نظر الإنسان إلى عظمة خلق الله، كما فيه بيان لتكريم الله عز وجل للإنسان بأن اوجد له بيئة صالحة لمعيشته ومناسبة لقيامه بتكاليف الشريعة. أما السبيل الثاني هو بيان أن البيئة التي تم إتقانها و تهيئتها تكريم من الله للإنسان هي محل للاستخلاف، قال تعالى: « **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**» [الإسراء 70] ، وقال تعالى: « **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**»[الأعراف 10] ، وقال تعالى: « **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**» [الأعراف 74] . و جعل كل ما فيها من النعم له و سخر له مكوناتها الحية منها و غير الحية فجعل الله الأرض و ما حوت من بيئات محيطة بالإنسان كلها خدمة له متصرفا فيها، قال تعالى: « **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ**

يَتَفَكَّرُونَ» [الجاثية 13] ، و قال تعالى: « **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ»** [لقمان 20]. وسخر له البيئة المائية كما في قوله تعالى: « **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»** [النحل 14]. كما جعله متصرفا في الكائنات مستخدما لها الكائنات الحية، قال تعالى: « **الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ»** [النحل 05] ، وقال أيضا: **«الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ»** [يس 80].

و أما السبيل الثالث فهو الأمر برعايتها و النهي عن إفسادها مثل قول سبحانه: « **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»** [الأعراف 85] ، و قوله: « **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»** [البقرة 60] ، و قوله: « **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»** [البقرة 205]، وقوله: « **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»** [الأنعام 141].

ثانيا: مكانة البيئة في السنة النبوية

مثل ما أن السنة النبوية الصحيحة هي بيان للقرآن الكريم و مفسرة له، كذلك ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تطبيق عملي لما جاء به القرآن من مبدأ حفظ البيئة ورعايتها. ويمكن مقاربة ما جاء في السنة النبوية فيما يخص حفظ البيئة بطريقين. المقاربة الأولي تشير إلى ما جاء في السنة النبوية لحفظ البيئة من جانب الوجود، أما الثانية فهي لما جاء في حفظها من جانب العدم.

فأما ما جاء في حفظ البيئة من جانب الوجود فيشمل الحث على تنميتها و الاهتمام بها و السعي في إحياء الأرض و زراعتها، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :«**ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة** » [(14)] ، وقال صلي الله عليه و سلم أيضا :« **ما من امرئ يحي أرضا فيشرب منه كبد جراء و تصيب منها عافية إلا كتب الله به أجرا**» [(15)] ، و قال «**إن قامت الساعة و بيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**» [(16)].

فمثل هذه الإرشادات النبوية هي آليات عملية في حفظ البيئة من ناحية إيجاد ما يكون سببا في رعايتها وتنميتها.

أما ما جاء في حفظ البيئة من ناحية العدم، أي النهي عما قد يسبب فساد البيئة وهلاكها،

نهيه صلي الله عليه و سلم عن تلويث البيئة التي يعيش فيها الإنسان مثل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . **قال:« اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى (يتغوط) في طريق الناس أو في ظلهم»**[17]، وعنه أيضا انه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» [18]. كذلك نهي عليه الصلاة و السلام عن التبذير و الإسراف في المصادر الأساسية للطبيعة مثل الماء، حيث ثبت» **انه جاء أعرابي إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ، ثلاثا ، قال : هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» [19] ، و جعل النبي صلي الله عليه وسلم تنظيف البيئة و السعي في خلوها من الأذى من شعب الإيمان في قوله: « **الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» [20].

المبحث الثالث: قاعدة النظر في المآلات كضابط في حفظ البيئة

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول حقيقة قاعدة النظر في مآلات الأفعال وأهميتها، ومفهوم البيئة وعوائدها على الكليات الشرعية في المبحث الثاني، سنقوم في هدا المبحث بتوضيح أثر إعمال القاعدة السابقة في مسائل النشاطات الإنسانية العائدة بالضرر على البيئة.

المطلب الأول: أهم النشاطات الإنسانية الآيلة إلى إفساد البيئة

يمكن تنويع النشاطات الإنسانية العائدة بالفساد على البيئة باعتبار سرعة إلحاق الضرر بالبيئة إلى نوعين. أولها النشاطات الإنسانية المفسدة للبيئة حالا، وهذا ضابطه قواعد المصالح والمفاسد لأن هذه النشاطات ظاهرها الفساد بوضوح نتائجها في حالها. أما النوع الثاني فهو النشاطات التي ظاهرها أنها من المصالح المحتاج إليها، لكنها تؤول إلى مفاسد مع مرور الزمن وهذا ما يناسب القاعدة المقاصدية موضوع البحث. وترجع هذه النشاطات إلى ثلاث أنواع هي: **التوسع العمراني ومنشئات البني التحتية، والنشاطات الزراعية والفلاحية الموسعة، والصناعات الاستخراجية والتحويلية.**

كل النشاطات السابقة مما يحتاج إليه ضرورة سواء لتلبية الاحتياجات الداخلية أو لمواجهة التحديات الخارجية، وتمارس في الإطار البيئي سواء الضيق أو الواسع. فهي إذا من المصالح التي يراد التوصل إليها، غير أن ممارستها تعود على البيئة بأضرار ملحقة اختلالات بالمصالح الإنسانية الأساسية في حد ذاتها، والتي نذكر أهما كالآتي[21]:

أولا: إفساد البيئة الأرضية سواء الأراضي الزراعية، التي هي سلة الغذاء بسب التوسع العمراني الجائر، أو الأضرار التي تصيب الأراضي من تصحر وتغير كيميائي وحيوي للتربة مع مرور الوقت، بسب الاستنزاف المستمر والواسع لتلبية الحاجة الدائمة للأسواق التجارية للسلع الزراعية والفلاحية. كما أن الصناعات الاستخراجية والتحويلية، التي تعتمد بالأساس على المواد المستخرجة من باطن الأرض، تؤدي إلى إفقار الأرض وتغيير التركيبة الايكيولجية لها وتلويث البيئات الطبيعية وتسميمها.

ثانيا: إفناء الغطاء النباتي وزوال الغابات وتدمير البيئة الطبيعة لكثير من الحيوانات والكائنات الحية، والذي يرجع إلى التوسعات العمرانية أو إلى الطلب المتزايد على الأراضي الموجهة للتصنيع الزراعي والفلاحي، الذي من نتائجه الانقراض السريع للأنواع الحيوانية الأساسية للتوازن البيئي.

ثالثا: استنزاف البيئة المائية بسبب الفلاحة المائية والاستزراع المائي، كما تعد ندرة الماء بالقضاء على المياه الجوفية أحد أكبر نتائج الاستعمال المكثف لها في الزراعة والفلاحة التجارية. بالإضافة إلى تسميم المياه بالمغذيات الكيمائية لأغراض إنتاجية تجارية أو بسبب الصناعات الاستخراجية ونفايات الصناعات التحويلية.

رابعا: تلويث البيئة الهوائية بسبب الصناعات التحويلية والفلاحة الحيوانية التجارية المكثفة، والتي من نتائجها ازدياد غازات الدفيئة مثل غاز ثاني اوكسيد الكاربون وغاز الميثان المسبب للاحتباس الحراري الذي يعني به التغيرات الكارثية في درجات الحرارة ونزول الأمطار وظهور بما يسمي بالأجواء المتطرفة.

المطلب الثاني: بيان اعتبار قاعدة النظر في المآلات في النشاطات الإنسانية الآيلة إلى إفساد البيئة

إن من ضوابط تنزيل قاعدة النظر في مآلات الأفعال على النشاطات الإنسانية ما يأتي:

أولا أنها تطبق على النشاطات التي ظاهرها المصلحة وتلبية للحقوق الإنسانية وسدا للحاجيات وحماية من التحديات الخارجية.

ثانيا أنها تمس النشاطات التي تمارس في البيئات المختلفة المحيطة بالإنسان والفساد يكون ناتجا مع طول الزمن لا حالا.

ثالثا أنها تعتمد على نتائج الدراسات الاستشرافية والاستباقية العلمية في تحديد المفاسد التي تنتج على البيئة، وترجع حتما بالفساد على حياة الناس في شتي المجالات.

فالازدياد الطبيعي و المستمر لعدد السكان يوجد حاجات ملحة و ضرورية للتوسع خارج المدن و التجمعات الأصلية، الذي يلزم منه إيجاد مجالات عمرانية جديدة و بشكل مستمر، و الذي بدوره يجب أن يكون مرافقا بالعديد من البني التحتية الأساسية و الهامة مثل المدارس و المستشفيات و مراكز التسوق و غيرها مما يحتاجه الناس لاستمرار معايشهم، .وهذا كله سيكون في المحيط البيئي. فبالنظر إلي مصالح العباد والحقوق الثابتة للناس فإن التوسعات العمرانية و إنشاء البني التحية من الحقوق الثابتة و مستمرة الوجود التي لا غني عنها،.غير أننا نلاحظ أن هذه الحقوق أثناء ممارستها مع مرور الزمن و سرعة التوسعات بشكل هائل ستؤول إلي نتائج و مفاسد، كما ذكرنا سابقا، مهددة الحقوق الأساسية للإنسان بالزوال و تصيب الكليات الشرعية بالاختلال و الفساد فيكون الحكم فيها بصحتها أو بطلانها بما ألت إليه تطبيقا للقاعدة.

أما النشاطات الزراعية والفلاحية المكثفة التي تقام على الأراضي، لإنتاج الغذاء سواء الحيواني أو النباتي وكذا الأعلاف وسلع أخرى، فهي من أسباب الأمن الداخلي للدول ومن أهم مصادر إيراداتها. إلا أن تسليع الزراعة والفلاحة أي جعلها تجارة عالمية، كان له تكاليف باهظة على البيئة -كما ذكر أنفا-والتي كلها مفاسد حقيقة عائدة على الوجود الإنساني في حد ذاته وليس فقط على بعض الحقوق بالخطر. فقاعدة النظر في المآلات تتدخل لتعطي معيارا تقييما لهذه النشاطات وتمنعها استنادا لما سبق من مفاسد متوقعة توقعا علميا صحيحا. وهذا ما ينطبق كذلك الصناعات الاستخراجية والتحويلية، فهي وإن كانت ذات فائدة معلومة ولا تخفى أهميتها. بل أصبح وجودها مرادفا لقوة الدولة وقدرتها على تأمين حاجياتها، بل المساهمة في الاقتصاد العالمي وبسط سيطرتها وهيمنتها. وأما من ناحية الأفراد فهي ضامن للتمتع بالكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتوفير مصادر الرزق وتلبية حاجياتهم. وهذا من أقوى المستويات المصلحية والحقوقية. غير أن هذه المصالح المرجوة والناتجة عن مثل هذه النشاطات آيلة بالبيئة إلى كثير من المفاسد آكدة الوقوع تصيب جميع الأغلفة البيئية

إن المصالح الحاجية وحتى الضرورية لا يمكن الاستمرار في طلبها إذا انقلبت مع مرور الزمن إلى مفاسد حقيقة مهددة جميع الحقوق الإنسانية الأساسية ومن جميع الأوجه بالاختلال والزوال. وهنا أثر قاعدة النظر في مآلات الأفعال أنها تجرم النشاطات التي تؤول مع مرور الزمن إلى كوارث طبيعية بيئية، فيحكم بالمنع أو التعديل أو الإلغاء تجنيا من مفاسد داهمة على حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن دفعها إن وقعت.

الخاتمة

بعد أن اتّضحت لنا في المبحث الأول حقيقة القاعدة المقاصدية النظر في مآلات الأفعال، وذلك ابتداءً من تحديد مفهومها وبيان حجيتها وذكر أهميتها، وكذلك من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من التعرّف على المقصود بمصطلح البيئة والتطرق إلى مكانتها في الشريعة الإسلامية، وبعد أن عالجنا في المبحث الثالث كيفية إعمال القاعد المقاصدية ذات الصلة بقضايا فساد البيئة وضوابط تنزيلها وربطها بالمصالح والمفاسد، يمكن الآن تحديد النتائج المتوصل إليها والتي نذكرها فيما يلي:

أولا: القاعدة المقاصدية «النظر في مآلات الأفعال» كانت ذات صلة وثيقة بقضايا البيئة المعاصرة التي تعتبر من النوازل و المستجدات.

ثانيا: استعمال القاعدة المقاصدية «النظر في مآلات الأفعال» يكون في النشاطات الإنسانية الآيلة لإفساد البيئة و ليس التي هي مفسدة لها في حالها.

ثالثا: إعمال القاعدة المقاصدية يكون فيما كان ظاهره مصلحة ولا تظهر أضراره على البيئة إلا مع مرور الزمن.

رابعا: أن المفاسد الناشئة عن النشاطات الإنسانية الموصوفة في البحث إنما يعود بالفساد والضرر على الحقوق الإنسانية ومصالح العباد عن طريق إفساد البيئة أولا.

الهوامش

(1) **تنمية البيئة و الحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة:** جبريل بن محمد البصيلي وأسامة احمد محمد كحيل، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، العدد 63.

(2) **ينظر تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية:** سري زيد الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد41، العدد 2، 2014، **البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي:** عبد الستار أبو غدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة

عشرة، الإمارات العربية المتحدة، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية:** يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1421-2001.

(3) **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م، 177/5.

(4) **الموافقات**، الشاطبي، 195/4.

(5) ينظر: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 132-134.

(6)**صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1327هـ، كتاب الحج، باب فضل مكة و بنيانها، حديث رقم 1583، 146/2.

(7)**صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر و الصلة، باب نصرة الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم 2584، 1998/4.

(8)**الموافقات**، الشاطبي، 195/4-196

(9) ينظر: **فقه مآلات الأفعال و أبعاده المقصدية**: فلة زردومي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 38.

(10) **ينظر: لسان العرب**: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط 3 ،1414هـ،36/1، **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979، **ص** 157.

(11) **الشريعة الإسلامية و حماية البيئة:** عبد العزيز خياط و وليد خالد الشايجي، مجلة الشريعة و القانون، العدد 21.

(12) **المرجع السابق**، ص 7.

(13) **حماية البيئة في الفقه الإسلامي:**احمد عبد الكريم سلامة، مجلة الاحمدية، العدد 1، ص 272.

(14) **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه،حديث رقم 2195.

[15] **المعجم الأوسط**: سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

[16] **مسند احمد**: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث، رقم 12569.

[17] **سنن أبي داوود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود، ،شعيب الأرناؤوط و آخرون، دار الرسالة، بيروت، ط 1، 1430هـ-2009م، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن البول فيها،حديث رقم 25.

[18] **صحيح مسلم**،كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم 283.

[19] **سنن أبي داوود**، كتاب الطهارة،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث رقم 135.

[20] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان و أفضلها و أدناها و فضيلة الحساء و كونه من الايمان، حديث رقم 35.

[21] **الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام:** زكي حسين زيدان، دار الفكر الجامعي، ط م2004، الإسكندرية، **صحة البيئة و سلامتها:** عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر، دار اليازوري، عمان، 2007، **القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث:** معمر رتيب محمد عبد الحافظ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

المصادر و المراجع

1- **القران الكريم**

2- **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**: زكي حسين زيدان، دار الفكر الجامعي، ط م2004، الإسكندرية.

3- **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي:** عبد الستار أبو غدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة.

4- **حماية البيئة في الفقه الإسلامي:**احمد عبد الكريم سلامة، مجلة الاحمدية، العدد 1.

5- **لسان العرب**: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط 3 ،1414هـ.

6- **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م.

7- **مسند احمد**: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

8- **المعجم الأوسط**: سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

9- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979.

10- **سنن أبي داوود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود، شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، بيروت، ط 1، 1430هـ-2009م.

11- **فقه مآلات الأفعال و أبعاده المقصدية**: فلة زردومي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.

12- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1327هـ.

13- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14- **صحة البيئة وسلامتها**: عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، دار اليازوري، عمان، 2007

15- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1421هـ-2000م.

16- **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17- **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1421-2001.

18- **الشريعة الإسلامية وحماية البيئة**: عبد العزيز خياط ووليد خالد الشايجي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21.

19- **تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**: سري زيد الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد 2، 2014

20- **تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة:** جبريل بن محمد البصيلي وأسامة احمد محمد كحيل، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 63.